

في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتبرة  
 في بيده ربايين مؤخرين قال العلماء هذا هو الصواب  
 وفنر الزقاة وأهل اللغة والغريب البدر بالظن قالوا  
 سمي بدرا الاستدراك استدارة البدر قوله صلى الله عليه  
 وسلم من أكل من هبة الشجرة الخبيثة سماها جنية لتسبح  
 زانجها قالت أهل اللغة الخبيث في كلام العرب الكروه  
 من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص **قوله**  
 صلى الله عليه وسلم ابظ الناس انه ليس في تحريم ما أحل الله  
 ولكن الشجرة الكره ربحها فيه دليل على ان الثوم ليس محرما وهو  
 الجاه من بعده كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان  
 حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزها  
 وظاهر هذا الحديث انه ليس محرم عليه صلى الله عليه وسلم  
 في من قال بالتحريم يقول المراد ليس له ان امره على امي ما أحل  
 الله لها **قوله** امر على زراعة بصل حتى يفتح الزاي وتشد يد الزاه  
 وهي الأرض المزروعة **قوله** حدنا هشام قال حدنا قنادة  
 عن سائر بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه  
 الدارقطني على مسلم وقال خالف قنادة في هذا الحديث  
 ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعمر وحسين بن عبد الرحمن  
 وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطع لم يذكر  
 فيه معدان انا قالت الدارقطني وقنادة وان كان ثفة وزيادة  
 الثفة مقبولة عندنا فانها ليس ولم يذكر فيه سماه من سأل  
 فأشبهه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه **قلت** هذا الاستد  
 حرم دوو لان قنادة وان كان مدلسا فقد قد منا في مواضع من  
 هذا الشرح ان هازوا البخاري ومسلم عن الدلائل وعصموا

فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك الدليل هذا  
 الحديث من عنده عنه وأكثر هذا وأكثر منه يذكره وغيره  
 سماعه في طريق آخر متصلا به وقد انفصوا على ان الدليل لا يجمع  
 بعينه كما سبق بيانه في المصنوع المذكورة في مقدمة هذا الشرح  
 ولا شك عندنا في ان سماعنا الله بغيره القاعدة ويعلم  
 تدليس قنادة فلولا ثبوت سماعه عن عمر لم يجمع به وقع هذا كله  
 فتدليسه لا يكره من ان يذكره من انين غير ان يكون له ذكر  
 والذي يخاف من الدليل ان يخذف بعض الرواية اما ان زيادة من  
 يكن فهذا لا يفعله الدليل وإنما هذا فعل الكذاب المجاهر بكنبه  
 وإنما ذكر معدان زيادة ثفة فيجب قبولها والعيب من الدارقطني  
 رحمه الله في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر  
 له ونسبة الى يئيل قنادة الذي تحمله من العدا له والمخفظ والعلم  
 بالغاية العالية وبالله التوفيق **قوله** وان اقواها يا امرئ  
 ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافة من بعده ان  
 استخلف فحسن وان تركنا استخلاف فحسن فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يفيم له  
 من يقوم به **قوله** فان عمل في امرنا بخلافه شورى بين هؤلاء  
 الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد وهو  
 الستة عثمان وعبي وطليحة والزبير وسعد بن ابوقاس وعبد  
 الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ولم يدخل سعيد بن زيد معهم  
 وان كان من الستة لانه من اقرار به فتور عن ادخاله كما نوزع  
 عن ادخال ابنه وعبد الله رضي الله عنه قوله وقد علمت ان  
 افقوا ما يطعمون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك  
 اعداء الله الكفرة الضلال قضاة ان استحلوا ذلك فبهم كفرة  
 ضلال وان لم يستحلوه ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعمون

فهو